

26 November 1999
Arabic
Original :English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

اقتراح مقدم من ألمانيا وكندا يتعلق بالبواب ١٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن إنفاذ الحكم

المادة ١١٠ من النظام الأساسي

القاعدة ١٠ - س ص

(أ) تعقد هيئة الرئاسة جلسة استماع الى أقوال المحكوم عليه، وذلك قبل إصدار قرارها عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١١٠. وتدعو الهيئة المدعي العام والدولة التي تقوم بإنفاذ أي عقوبة بموجب المادة ٧٧ أو أي أمر بالجبر عملاً بالمادة ٧٥، الى المشاركة في الجلسة. ويجوز للهيئة أن تدعو المحني عليهم أو وكلاءهم، الى المشاركة في الجلسة. ويجوز، في ظل ظروف استثنائية، أن تجرى هذه الجلسة عن طريق مؤتمر يعقد عبر الفيديو.

(ب) تعلل هيئة المحكمة أي قرار تتخذه بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١١٠، وتُشعر كل من شارك في الإجراءات بقرارها هذا.

(ج) تشمل العوامل المشار إليها في الفقرة ٤ (ج) من المادة ١١٠:

- الظروف الشخصية للمحكوم عليه كتهور حالته الصحية، وتعرضه لأذى ناجم عن إنفاذ الحكم وتقدمه في السن؛

- عودة نصوح للمحكوم عليه عن جريمته، وإمكانات النجاح في إعادة تأهيله بعد إطلاق سراحه قبل انقضاء مدة العقوبة، على نحو ما تبينهما جملة أمور منها سلوك المحكوم عليه خلال فترة عقوبته بالسجن، شريطة أن:

- يكون المحكوم عليه قد قدم تعويضا كاملا للمجني عليهم ولأسرهم أو أنه سيساهم في دفع هذا التعويض في المستقبل؛
- يكون قد طرأ تغيير في الظروف، وبخاصة إذا كان التغيير ذا طبيعة سياسية، يستبعد نتيجة له أن يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى تقع ضمن اختصاص المحكمة.

(د) تعيد هيئة المحكمة النظر في مسألة تخفيف العقوبة عملا بالفقرة ٥ من المادة ١١٠، كل سنتين. ويجوز للمحكوم عليه أن يتقدم، في أي وقت قبل انقضاء السنتين، بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر بحقه. ولا يتوجب على الهيئة تعليل رفضها إعادة النظر في الحكم، ضمن فارق زمني لا يتعدى الستة أشهر اعتبارا من تاريخ إعادة النظر السابقة.

(هـ) تستمع هيئة المحكمة الى رأي المدعي العام، وذلك قبل اتخاذها قرارا. بموجب الفقرة ٥ من المادة ١١٠. ويجوز للهيئة أيضا أن تستجوب المحكوم عليه، أو المجني عليهم أو وكلائهم القانونيين والدولة المنفذة لأي عقوبة بموجب المادة ٧٧ أو لأي أمر بالجبر بموجب المادة ٧٥، قبل اتخاذ قرار. وإذا ما قررت الهيئة عقد جلسة، تطبق الجملتان الثانية والثالثة من الفقرة (أ)، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(و) لدى إعادة النظر في مسألة تخفيف العقوبة عملا بالفقرة ٥ من المادة ١١٠، تراعي هيئة المحكمة المعايير المدرجة في الفقرتين ٤ (أ) و (ب) من المادة ١١٠، والمعايير المدرجة في الفقرة (ج) أعلاه.